Volume (25), No. (3A) - (September)/(2025)

Analogy to the desirable ruling according to the Hanafi school: its legitimacy and applications in the chapter of worship

القياس على الحكم المُستحسن عند الحنفية: مشروعيته وتطبيقاته في باب العبادات

Areej Shdifat
جامعة العلوم الاسلامية
noor.aleman7@yahoo.com

*(Corresponding author) e-mail: noor.aleman7@yahoo.com

الملخّص

تهدف الدراسة إلى بيان مدى مشروعية القياس على الحكم المستحسن عند الحنفية ، وتوضيح متى يصح القياس على الحكم الاستحساني ومتى لا يصح، كما تهدف الدراسة إلى عمل مقارنة ما بين كتب الأصول وكتب الفروع الخاصة بالمذهب؛ لتقرير المعتمد عندهم من حيث التأصيل والتطبيق، مع إثبات نتيجة الدراسة بتطبيقات في باب العبادات قاسوا فيها على الحكم الاستحساني.

اعتمدت الدراسة على مناهج متتابعة، وهي: المنهج الاستقرائي بتتبع المادة العلمية المتعلقة بالقياس على الحكم المستحسن من كتب الأصول والفروع، والمنهج التحليلي، والمنهج المقارن، فقمت بالمقارنة بين كتب أصول والمذهب وكتب الفروع في مسألة القياس الحكم المستحسن ومدى انطباق الحكم في المسألة في كتب الفروع كما هو مقرر في كتب الأصول.

و توصلت الدراسة من خلال دراسة الأصول والفروع المتعلقة بمسألة الدراسة، أن الحنفية قاموا بتعدية الحكم الاستحساني بأقسامه الثلاثة، ولم يفرقوا في القياس على الحكم المستحسن بين العلة الاستحسانية المنصوصة، والعلة الاستحسانية المستنبطة،، وهذا مخالف لما ورد في كتب أصولهم؛ إذ منعوا القياس على الحكم المستحسن إلا بقسم واحد، وهو الاستحسان بالقياس الخفي، ومنعوه في باقي الأنواع، ولعل هذا الاختلاف من باب التشديد بعدم التساهل بالقياس على الحكم الاستحساني.

وظهر من خلال استقراء التطبيقات في باب العبادات أن من منع القياس على الحكم المستحسن من حيث التأصيل بقسمين منه، قد أجازه من حيث التفريع، كالسمرقندي، والجصاص والسرخسي، فقد قام الفقهاء في المذهب دون التقيد بقسم من الأقسام، وقد تحقق بقياسهم على الاستحسان مواءمة لمنطق الشريعة وابتعاداً عن المغالاة في القياس، وخاصة في أصول التطبيق.

الكلمات الدالة: الحكم الاستحساني، العلة الاستحسانية، قياس.

ABSTRACT

The study aims to demonstrate the extent of the legitimacy of analogy to the desirable ruling according to the Hanafis, and to clarify when analogy to the desirable ruling is valid and when it is not. The study also aims to make a comparison between the books of Usul and the books of the branches of the school.

The study relied on successive methods, namely: the inductive method by following the scientific material related to analogy to the desirable ruling from the books of Usul and branches, the analytical method, and the comparative method. I compared the books of Usul and the school and the books of branches in the issue of analogy.

The study concluded, through studying the Usul and branches related to the study issue, that the Hanafis transgressed the desirable ruling in its three sections, and did not differentiate in analogy to the desirable ruling between the stated desirable reason and the inferred desirable reason, and this is contrary to what is stated in their books of Usul; They prohibited analogy to the desirable ruling except in one section, which is the preference by hidden analogy, and they prohibited it in the rest of the types, and perhaps this difference is due to the emphasis on not being lenient in analogy to the desirable ruling.

Keywords: The desirable ruling, the desirable reason, analogy.

Article history:

Submission Date: 09/03/2025

Reviewing Date: 01/05/2025

Revision Date: 04/08/2025

Acceptance Date: 29/07/2025

Publishing Date: 03/09/2025

DOI: 10.6520/t4yss881

Keywords:

Funding:

This research received no specific grant from any funding agency in the public, commercial, or not-for-profit sectors.

Competing interest:

No competing interests exist.

Cite as:

Shdifat, A. (2025) Analogy to the desirable ruling according to the Hanafi school: its legitimacy and applications in the chapter of worship. Jersah for Research and Studies 25 (3A). https://doi.org/10.6520/t4yss881.

© The authors (2025). This is an Open Access article distributed under the terms of the Creative Commons Attribution (CC BY NC), which permits non-commercial re-use, distribution, and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited. for commercial re-use, please contact admin@jpu.edu.jo.

Analogy to the desirable ruling according to the Hanafi school: its legitimacy and applications in the chapter of worship

Areej Amin Al-Shadifat

Abstract

The study aims to demonstrate the legitimacy of analogy based on a desirable ruling among the Hanafis, and to clarify when analogy based on a desirable ruling is valid and when it is not. The study also aims to compare the books of Usul al-Fiqh (the principles of jurisprudence) and the books of Istihsani branches of the school of thought, to determine the accepted method in terms of foundation and application. The study's results are supported by applications in the chapter on acts of worship, in which they used analogy based on the desirable ruling. The study adopted successive methods: the inductive method, tracing the scientific material related to analogy based on a desirable ruling from Usul al-Fiqh and Istihsani branches of the school of thought, and the analytical and comparative method, comparing Usul al-Fiqh books and Istihsani branches of the school of thought on the issue of analogy based on a desirable ruling and the extent to which the ruling applies to the issue in .the branch books, as established in Usul al-Fiqh

The study concluded that the Hanafis transgressed the three categories of Istihsani rulings and did not differentiate between the explicitly stated rationale for the Istihsani ruling and the inferred rationale for the Istihsani ruling in analogy based on a desirable ruling. This contradicts what is stated in their Usul al-Fiqh books. They prohibited analogy to a desirable ruling except in one category, namely, discretion by hidden analogy, and prohibited it in all other categories. Perhaps this difference stems from a .strict prohibition on lenient analogy to discretionary rulings

A review of applications in the chapter on acts of worship reveals that those who prohibited analogy to a desirable ruling based on two categories of it, permitted it based on its derivation, such as al-Samarkandi, al-Jassas, and al-Sarakhsi. Jurists in the school of thought made analogy to a desirable ruling without being restricted to any of the categories. Their analogy to discretionary rulings was consistent with the logic of Islamic law and avoided exaggeration in analogy, especially in .the principles of application

Keywords: discretionary ruling, discretionary reason, analogy, Hanafi, .jurisprudence of acts of worship

القياس على الحكم المُستَحسن عند الحنفية: مشروعيته وتطبيقاته في باب العبادات

أريج أمين الشديفات

ملخص

تهدف الدراسة إلى بيان مدى مشروعية القياس على الحكم المستحسن عند الحنفية ، وتوضيح متى يصح القياس على الحكم الاستحساني ومتى لا يصح، كما تهدف الدراسة إلى عمل مقارنة ما بين كتب الأصول وكتب الفروع الخاصة بالمذهب؛ لتقرير المعتمد عندهم من حيث التأصيل والتطبيق، مع إثبات نتيجة الدراسة بتطبيقات في باب العبادات قاسوا فيها على الحكم الاستحساني.

واعتمدت الدراسة مناهج متتابعة، وهي: المنهج الاستقرائي بتتبع المادة العلمية المتعلقة بالقياس على الحكم المستحسن من كتب الأصول والفروع، والمنهج التحليلي والمنهج المقارن بالمقارنة بين كتب أصول والمذهب وكتب الفروع في مسألة القياس الحكم المستحسن ومدى انطباق الحكم في المسألة في كتب الفروع كما هو مقرر في كتب الأصول.

و توصلت الدراسة أن الحنفية قاموا بتعدية الحكم الاستحساني بأقسامه الثلاثة، ولم يفرقوا في القياس على الحكم المستحسن بين العلة الاستحسانية المنصوصة، والعلة الاستحسانية المستنبطة،، وهذا مخالف لما ورد في كتب أصولهم؛ إذ منعوا القياس على الحكم المستحسن إلا بقسم واحد، وهو الاستحسان بالقياس الخفي، ومنعوه في باقي الأنواع، ولعل هذا الاختلاف من باب التشديد بعدم التساهل بالقياس على الحكم الاستحساني.

وظهر من خلال استقراء التطبيقات في باب العبادات أن من منع القياس على الحكم المستحسن من حيث التأصيل بقسمين منه، قد أجازه من حيث التفريع، كالسمرقندي، والجصاص والسرخسي، فقد قام الفقهاء في المذهب بالقياس على الحكم المستحسن دون التقيد بقسم من الأقسام، وقد تحقق بقياسهم على الاستحسان مواءمةً لمنطق الشريعة وابتعاداً عن المغالاة في القياس، وخاصة في أصول التطبيق.

الكلمات الدالة: الحكم الاستحساني، العلة الاستحسانية، قياس، الحنفية، فقه العبادات.

مقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على خير المرسلين نبينا محمد وعلى صحابته أجمعين، ومن سار على نهجهم إلى يوم الدين، وبعد:

علم أصول الفقه من أدق العلوم وأخصها؛ لأنه يمثل القواعد التي اعتمدها المجتهد في استنباط الأحكام من النصوص، وحقيقة أن مبحث القياس ومبحث الاستحسان أهم مبحثين بني عليهما المذهب الحنفي؛ إذ غالباً يأتي الاستحسان مقابلاً للقياس، وقد اشتهر عن إمام المذهب أبي حنيفة كثرة الاستحسان، ويظهر بشكل جلي أهمية الاستحسان من القياس، عند ملامسة الحكم للواقع؛ فيَحسن حكم رفع للمشقة والحرج أو فيه عمل بالمصلحة والعرف بمقابلة القياس، وهذه الدراسة تركزت على بيان مشروعية القياس على الاستحسان؛ لأن المشتهر عند الحنفية عدم الجواز إلا

في قسم القياس الخفي، فجاءت الدراسة لتوضيح مشروعية القياس على كل أقسام الاستحسان في المذهب؛ مع تطبيقات من باب العبادات.

مشكلة البحث:

جاءت الدراسة للإجابة على السؤال الآتي:

هل يجوز القياس على الحكم الذي دليله الاستحسان عند الحنفية؟

وتحته تندرج أسئلة فرعية:

1. ما مشروعية القياس على الحكم المستحسن بين كتب الأصول والفروع في المذهب؟
2. ما شروط القياس على الحكم المستحسن ؟
3. هل يجوز القياس على جميع أقسام الحكم الاستحساني؟
4. ما التطبيقات الفقهية في القياس على الحكم الذي دليله الاستحسان عند الحنفية؟

أهداف البحث:

وعلى ضوء المشكلة تتكون الأهداف كالآتي:

1. بيان حكم القياس على الحكم الذي دليله الاستحسان.
2. الكشف عن شروط القياس على الحكم المستحسن.
3. الكشف عن التطبيقات الفقهية في القياس على الحكم الذي دليله الاستحسان عند الحنفية.

أهمية البحث:

جاءت الدراسة للكشف عن مشروعية القياس على الحكم المستحسن مع مقارنة الاختلاف بين كتب الأصول وكتب الفروع في القياس عليه، وسبب الاختلاف بينهما، فهذه الدراسة تمثل تأصيلاً للمسألة وتفريعاً لها من جهة أخرى، فتكوّن دليلاً على عَظمة ما ورد في كتب أصول المذهب، وتعمل على تقريب كتب أصول المذهب من كتب الفروع، مما ينفع في الدرس الفقهي عند شرح المسألة في مواد الأصول.

الدراسات السابقة:

السابقة قامت بعرض تقسيمات الاستحسان عند الحنفية، ونقلت عنهم عدم مشروعية القياس على الحكم المستحسن باستثناء القياس على الاستحسان الخفي، ومن هذه الدراسات:

1- ولاء محمود إبراهيم محمد، العلة الاستحسانية، جامعة الأزهر، بحث مستل من العدد الثامن والثلاثين، سنة 2023م: فقد قامت الباحثة بتعريف العلة الاستحسانية، وطرق الكشف عنها، وتطبيقات عليها، مع الاقتصار على ما ورد في كتب الأصول بعدم القياس على الحكم المستحسن دون مقارنته بكتب الفروع.
2- محمد الرواشدة، وربى أبو حماد، حقيقة الاستحسان عند الحنفية،المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مج15،عدد1، سنة 2019: وفي هذه الدراسة تم التعريف بالاستحسان، وبيان أدلة مشروعية، وأقسامه، ومناقشة تساؤل وهو: الاستحسان هل هو

من أصول الاستنباط أم لا، مع تطبيقات على ما تم مناقشته نظرياً، دون مناقشة القياس على الحكم الي دليله الاستحسان.

وفي هذه الدراسة تمت المقارنة بين كتب أصول الحنفية، وكتب الفروع عندهم في مشروعية القياس على الحكم المستحسن، مع تطبيقات تؤكد ما عمل به الحنفية فعلياً في قضية القياس على الحكم المستحسن.

منهج البحث:

وقد تتبعت في هذه الدراسة المناهج العلمية الآتية:

1. **المنهج الاستقرائي:** حيث قامت الباحثة باستقراء الفروع التي قِيس فيها على الحكم الاستحساني من خلال كتب الفروع في المذهب؛ لأن الأصل في المذهب، ثم قمت بتتبع مسألة القياس على الحكم المستحسن من خلال كتب الأصول، كما قمت باستقراء الدراسات السابقة المتعلقة بالمسألة.
2. **المنهج التحليلي:** فقامت الباحثة بالمقارنة بين كتب أصول المذهب وكتب الفروع في مسألة القياس الحكم المستحسن وتحليل مدى انطباق الفروع على الأصول.
3. **المنهج الاستنباطي**: وفيه استنباط شروط تضبط القياس على الحكم المستحسن من خلال النظر في التطبيقات، وفي شروط القياس في كتب أصول الحنفية.

خطة البحث:

جاءت هذه الدراسة في ثلاثة مباحث، وتم تقسيم المباحث لمطالب كالآتي:

المبحث الأول: مفاهيم الدراسة ومشروعية الاستحسان.

المطلب الأول: مفاهيم الدراسة.

المطلب الثاني: مشروعية الاستحسان

المبحث الثاني: أقسام الاستحسان وحكم القياس عليه.

المطلب الأول: أقسام الاستحسان

المطلب الثاني: مشروعية القياس على الحكم المستحسن.

المطلب الثاني: شروط القياس على الحكم المستحسن.

المبحث الثالث: تطبيقات على القياس على الحكم المستحسن في باب العبادات:

المطلب الأول: تطبيقات على القياس على الحكم المستحسن بالنص

المطلب الثاني: تطبيقات على القياس على الحكم المستحسن بالقياس الخفي.

المطلب الثالث: تطبيقات على القياس على الحكم المستحسن بالضرورة.

المبحث الأول: تعريف بمفاهيم الدراسة ومشروعية الاستحسان:

في هذا المبحث مقدمة فيها توضيح لمفاهيم الدراسة، وتأكيد على مشروعية الاستحسان:

المطلب الأول: مفهوم القياس والاستحسان والقياس الحكم المستحسن:

- **القياس:**

القياس لغة: "التقدير" [1]، "وقاس الشيء بمثله أي قدره" [2].

والقياس في الاصطلاح: " إلحاق فرع بأصله بعلة جامعة بينهما " [3]

- **الحكم:**

الحكم لغة:، يدل على القضاء[4]، ويدل على "المنع من الظلم"[5].

واصطلاحاً: " إسناد أمر لأمر آخر إيجابًا أو سلبًا "[6].

والحكم الشرعي: " خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير " [7] .

-الاستحسان:

الاستحسان في اللغة: "إذا عدّه حسنا" [8]، أو هو: "طلب الاحسن من الأمور" [9].

واصطلاحا: "هو أن يعدل الإنسان عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول"[10].

وهناك علاقة ما بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للاستحسان بأن كليهما يدلان على اتباع الأحسن عند التطبيق.

فالاستحسان"عدولُ المجتهد عن قياس جلي إلى قياس خفي، أو عدول المجتهد عن حكم كلِّي إلى حكم استثنائي بدليل انقدح في عقله رجح له هذا العدول" [11]، ف "الاستحسان في أكثر الأحوال هو الالتفات إلى المصلحة، والعدل"[12].

والمقصود بالقياس الذي يقابله الاستحسان: أنه القاعدة والأصل المتقرر من مجموع آيات وأحاديث في قضية واحدة، وليس القياس الأصولي، والاستحسان في حقيقته استثناء من مجموع نوع واحد رفعاً للحرج وتيسيراً على الناس[13].

المطلب الثاني: حجية الاستحسان:

الاستحسان المبني على مستند، ونتج عن ضوابط علمية صحيحة حجة عند المذاهب الأربعة، وإن هناك اختلافات في بعض الأحكام والتفصيلات المتعلقة به[14]، والاختلاف في حجية الاستحسان وعدمه خلاف لفظي؛ حيث من أنكر الاستحسان كان إنكاره للاستحسان بالمعنى اللغوي المبني على الهوى والتشهي، والاستحسان بهذا المعنى لا يقول به أحد، ويكون باطلاً، أما الاستحسان المبني على لدليل، فهو حجة شرعية عند عامة العلماء، وإنكار الاستحسان بهذه الصفة يكون إنكار لدليله[15].

قال محمد بن الحسن : **" من كان عالما بالكتاب والسنة وبقول أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما استحسن فقهاء المسلمين وسعه أن يجتهد رأيه فيما ابتلي به ويقضي به ويمضيه في صلاته وصيامه وحجه وجميع ما أمر به ونهي عنه "** [16].

وقال أصبغ من المالكية: "إن المغرق في القياس يكاد يفارق السنة وإن **الاستحسان عماد العلم**" [17].

وقد برع إمام المذهب أبو حنيفة وتلاميذه من فقهاء المدرسة في بناء الأحكام على الاستحسان، وكان الاستحسان علاجاً لغلو القياس الظاهر؛ إذ ينتج عن التمسك باطراده في جميع المسائل مساوئ و إشكالية في التطبيق، فيكون العلاج بقطع المسألة عن نظائرها في القياس، والاستحسان فيها [18].

والاستحسان حجة ثابتة بالقرآن والسنة والإجماع :

1. فمن الكتاب: قول الله -تعالى-: **" فبشر عباد الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولوا الألباب "**[الزمر:17-18]، وقال تعالى: **"يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر"** [البقرة:185].
وجه الدلالة: ففي هذه الآيات أمر باتباع الأحسن؛ ويستحق الإنسان على اتباعه الثواب[19]، وفيها أيضا وحث على ترك العسر والأخذ باليسر[20].
2. ومن السنة : **" بعث النبي ﷺ أبا موسى ومعاذا إلى اليمن، فقال: يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا، وتطاوعا "** [21].
وجه الدلالة: فيه الأخذ بالسماحة واليسر و فيما يبتلى فيه الناس[22].
3."عن ابن مسعود، وقد روي مرفوعا إلى النبي - ﷺ -: أنه قال: **ما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله تعالى حسن"** [23] .
وجه الدلالة: أن إجماعهم معصوم[24]، فثبت بإجماع الأمة استحسان الاستصناع بأن تعاملوا به، والاستصناع أن تطلب من صانع الخفاف مثلاً، أن يصنع لك خفاً بأجر معين، والخف معدوم وقت العقد، وعلى القياس العقد باطل، لكن أُجيز حاجة الناس إليه، واستثني من القياس المانع من بيع المعدوم [25] .

المبحث الثاني: أقسام الاستحسان من حيث مستنده وحكم القياس على الحكم المستحسن:

قسمت المبحث لمطلبين: أولهما في أقسام الاستحسان، والثاني في مشروعية القياس على الحكم المستحسن:

المطلب الأول: أقسام الاستحسان من حيث مستنده:

ينقسم الاستحسان من حيث مستنده إلى أربعة أقسام[26] كالآتي:

أولاً: الاستحسان بالنص:

ومعناه: أن تظهر دلالة بأن الحكم غير مستعمل في مسألة مع وجود العلة فيها، وهذه الدلالة تكون دليلاً تفصيلياً كآية أو حديث أو أثر في ورد في حكم مسألة، بحيث يُرجح هذا الدليل على الحكم الوارد من مجموع أدلة من آيات وأحاديث و آثار [27] .

ويعد العدول عن الحكم مع وجود العلة تخصيص العلة ؛لأنه يعني ترك الحكم مع وجود علة لنص استثنائي، ففي الاستحسان بالنص ردٌ لحكم القياس وتركه، وإعطاؤه حكماً مختلفاً عن حكم نظائره ، ويسمى ترك الحكم مع وجود العلة استحسانا [28].

ونفى بعض الحنفية بأن يكون تخصيص العلة داخلاً في الاستحسان، حيث إن المسائل التي وجدت فيها العلة ولم يوجد فيها الحكم، لم تكن العلة موجودة أصلاً، وكانت منعدمة، فلم يوجد الحكم[29]؛ ولعل هذا يرجع إلى الحذر الشديد من فتح انتقاد أكبر وأوسع على الاستحسان[30].

ومثاله: في عدة زوجة الحامل لوفاة زوجها الصغير؛ فالحمل من غير الزوج، فعلى القياس تكون عدتها عدة الوفاة- أربعة أشهر وعشرة أيام-، لكن استُحسن أن تنتهي عدتها بوضع الحمل لعموم قوله تعالى: **"وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملن"** [الطلاق:5] [31].

و"القياس يأبى جواز الإجارة؛ لأن المعقود عليه، وهو النفقة معدوم في الحال، ولا يمكن جعل العقد مضافا إلى زمان وجوده؛ لأن المعاوضات لا تحتمل الإضافة كالبيع والنكاح إلا أنا تركناه بالأثر، وهو قوله - عليه السلام - «أعطوا الأجير حقه قبل أن يجف عرقه»"[32][33].

ثانياً: الاستحسان بالإجماع: ومعناه أن الأمة أجمعت على فعله مع كونه مخالفاً للقياس، والإجماع أقوى من القياس، فيقدم عليه، ومثاله عقد الاستصناع؛ إذ هو عقد معدوم الحال والذمة ، فهو معدوم من كل وجه إلا أنه حصل إجماع من زمن رسول الله -عليه السلام- على جواز التعامل به دون نكير، فيترك القياس لدليل أقوى منه وهو الإجماع[34].

ثالثاً: الاستحسان للضرورة:

الضرورة في اللغة: أصله من الضرر، وهو الضيق[35]، واصطلاحاً: "مشتقة من الضرر، وهو النازل مما لا مدفع له"[36].

والاستحسان للضرورة: بأن يترك الحكم مع وجود العلة لضرورة محوجة لذلك [37]، إذ العلة موجودة في المسألة المستحسن حكمها إلا أنه عُدل عن حكم القياس أو الأصل لنازلة لا دفع لها[38].

فالعمل بموجب القياس في موضع الضرورة يوقع الناس بالحرج، والحرج مدفوع ومرفوع بالنص، فلدفع الحرج وجب ترك القياس للنص[39] ؛ وخصت المسألة بحكم آخر مع وجود العلة[40]، تحقيقاً لمراد قوله تعالى:**" وما جعل عليكم في الدين من حرج"**[الحج:78]- ، وعليه فإن "الاستحسان طريق الفقهاء إلى الأحكام المصلحية التي تتفق مع المنطق الفقهي ومقاصد الشريعة"[41].

ومن أمثلة هذا الاستحسان بالضرورة: أخذ الأجرة على الطاعات كالأذان والإقامة وتعليم القرآن؛ فإنه على القياس لا يجوز ؛أن مثل هذه الأفعال يكون خالص الأجر فيها من الله تعالى، لكن استحسن المتأخرون جواز أخذ الأجرة على هذه الطاعات **ضرورة** ألا يندرس تعليم القرآن والفقه، وألا يوجد من يؤذن في الجوامع ويؤم بالمصلين[42] .

ومثاله طهارة الأواني؛ "فإن القياس يقتضي عدم تطهرها إذا تنجست؛ لأنه لا يمكن عصرها حتى تخرج منها النجاسة لكن استُحسن في تطهيرها **لضرورة** الابتلاء بها والحرج في تنجسها" [43].

رابعاً: الاستحسان بالقياس الخفي:

والاستحسان بالقياس الخفي معناه: "أن يكون فرع يتجاذبه أصلان يأخذ الشبه من كل واحد منهما، فيجب إلحاقه بأحدهما دون الآخر"[44]، فأحد الأصلين ظاهر ومعمول به في نظيره من المسائل، ويسمى الأصل أو القياس، والثاني خفي يظهر للمجتهد، فتوجد دلالة تُرجح قطع المسألة عن حكم نظائرها، والعمل بالقياس الخفي لقوة أثره[45].

وقسم الاستحسان الخفي لا يدخل في تخصيص العلة أو تركها كما في الأقسام السابقة، بل هو عبارة عن ترجيح أحد القياسين على الآخر لقوة أثر أحدهما وضعف الأثر في الآخر[46].

ويمثل له عادة بالمثال المذكور سابقاً في سؤر سباع الطير كالنسر والشاهين، إذ القياس الظاهر أنه نجس السؤر كونه نجس اللحم، لكنه ألحق بقياس آخر خفي بأن سباع الطيور لا يلاقي لسانها الماء؛ لأن تشرب بمنقارها لا بلسانها، فلا يسقط اللعاب في الماء فيكون سؤرها طاهر وهو الاستحسان[47].

ويلاحظ على هذا التقسيم عدم شموله لجميع أقسام الاستحسان، فعندهم استحسان للعرف، ومثاله: "من قال كل حلال علي حرام، فإنه على القياس يحنث بالنطق والتنفس، فإنه يصرف على المتعارف وهو الطعام والشراب"[48].

واستحسان للمصلحة [49]، ومثاله الإمام إذا كان معه شياه أو ماشية وأراد العودة لدار الإسلام ولم يستطع نقلها؛ فإنه يذبحها استحساناً للمصلحة بإلحاق الغيض بالكفار فإنه أقوى المصالح[50]، وبناءً عليه ورد أكثر من تقسيم للاستحسان يُقصد منه شمول جميع أقسام الاستحسان التي وردت في الجزئيات والفروع وعمل بها، كتقسيم الاستحسان إلى "استحسان خفي، واستحسان باستثناء مسألة جزئية من أصل عام" [51] ، ففي القسم الثاني يدخل الاستحسان للمصلحة والاستحسان بالعرف والاستحسان بمراعاة الخلاف، وكتقسيم الاستحسان" لاستحسان قياسي، واستحسان ضروري"[52]، وفي القسم الثاني يتحقق شمول استحسان المصلحة والعرف وغيره.

والخلاصة أن للاستحسان عدة أقسام منها ما أشير لها صراحة، ومنها ما ذُكر ضمناً في الفروع.

المطلب الثاني: مشروعية القياس على الحكم المستحسن وضوابط القياس عليه:

أولاً: مشروعية القياس على الحكم المستحسن:

ورد في كتب أصول الحنفية أن القياس على الحكم الاستحساني غير جائز في الأقسام الثلاثة الأولى، أي القياس على الحكم المستحسن بالنص وبالإجماع وبالضرورة، وأن القياس على الحكم الاستحساني وتعدية حكمه لفروع وجدت فيها نفس العلة خاص بالاستحسان بالقياس الخفي، أما باقي الأولى لا يُتعدى بها مواضعها[53]، حتى أنهم جعلوا من شروط صحة القياس ألا يكون المقيس عليه معدولاً به عن القياس؛ وما كان معدولاً به عن القياس لا يقاس عليه غيره[54]، كما سيتبين مقصودهم لاحقاً.

لكن من خلال النظر في أحكام الفروع عند الحنفية تبين أنهم قاسوا على الحكم المستحسن في الأقسام كل السابقة كما قاسوا على الاستحسان الخفي، حتى أنهم قاموا بتعدية الحكم المستحسن سواء أكانت علته منصوصة أم مستنبطة.

وتبين بعد النظر في الحكم الاستحساني في الفروع أن اشتراط عدم القياس على الاستحسان والمعدول به عن القياس ليس على إطلاقه، بل إن المستحسن بالأثر إن كانت معللاً يقاس عليه[55]، فإن عقلت علة المعدول وفهمت يلحق به ما هو في معناه من كل وجه، وإن لم تعقل العلة فالقياس متعذر [56].

فالمعدول به عن القياس : إما **أن يكون عدولاً لا يدرك معناه كأعداد الركعات أو عدولاً ثبت اختصاصه** كشهادة خزيمة أو أنه شرع ابتداء وليس له نظائر كرخص السفر [57] ، وإما أن يكون **عدولاً معقول المعنى** وله نظائر، "فيجوز أن يقاس عليه كل مسألة دارت بين المستثنى والمستبقى وشاركت المستثنى في علة الاستثناء عند عامة الأصوليين خلافا لبعض أصحاب أبي حنيفة"[58]، ولأئمة المذهب أكثر من قول يؤيد مشروعيه القياس على الحكم المستحسن بكونه معدولاً به عن القياس، كالآتي:

"القول الأول: قول نسبه صاحب كشف الأسرار للإمام الكرخي[59] [60]، وذكره الجصاص[61] أنه قول الكرخي عن الأصحاب[62] بأنه يجوز القياس على الحكم المعدول به عن القياس؛ فقال بأن ذلك جائز في ثلاث حالات: أن يثبت أن النص معلل بعلة منصوصة، أو كانت الأمة مجمعة على تعليله، أو كان الحكم موافقاً لأصول، وإن كان مخالفاً لأصول أخرى، والذي هو القياس الخفي الذي أجازوا القياس عليه ابتداءً.

ودليل القول: أن العلة المنصوصة تنصيص بوجوب القياس وتعدية حكم الاستحسان لكل فرع وجدت فيه ذات العلة المنصوصة، وكأن الأثر جاء بكل الأفراد، وإن لم يكن منصوصاً على علته؛ فإنه بالقياس عليه يخرج عن كونه مخصوصاً على القياس، فلذلك يجوز القياس الاستحسان إن كانت علته منصوصة لا مستنبطة ، والشرط الثاني للجواز دليله أن إجماع الأمة على التعليل يكون بمثابة النص.

القول الثاني: قول أبي زيد الدبوسي[63]وعامة المذهب بجواز القياس على المعدول به عن القياس مطلقاً سواء أكان العلة منصوصة أم مستنبطة بشرط أن تكون العلة صالحة للتعدية

ودليله: أن المعدول به عن القياس إذا كان معللاً، وعقل معناه، لا مانع من القياس عليه، كما يقاس على الأصل، فهو أصل بنفسه كما القياس أصلا بنفسه، والأصل حكمه معلوم وإن كانت علته غير معلومة، والمعدول حكمه مظنون وعلته معلومة، فكل من الأصل والمعدول بع يمتلك جانباً من القوة، فلا يجوز إلحاق نظائر الاستحسان به إن كانت علته معقولة.

القول الثالث: المعدول به عن القياس إن ثبت بدليل قطعي يجوز القياس عليه، وإلا فلا يجوز القياس على الحكم المعدول به عن القياس.

ودليله: إن ثبت العدول بدليل مقطوع به، فإنه صار أصلاً بنفسه، فيجوز القياس عليه كما يجوز القياس على غيره.

وورد عن بعض الحنفية منع القياس على الحكم المعدول به أو الحكم المستحسن، وعللوا ذلك بأن الحكم المستحسن يخالف القياس في نفسه، فكيف يقاس عليه"[64].

ولكن يبدو أن المذهب في التأصيل للمسألة يؤكد التضييق والمنع من باب الحذر بعدم التوسع في القياس على الاستحسان لا منعه، أو أن منعهم من تعدية الحكم المستحسن في الأقسام الثلاثة الأولى مقصوده **إذا كانت العلة غير معقولة** ، ودليله أنهم من حيث التطبيق قاسوا على الاستحسان كلما دعتهم الحاجة لذلك.

"إذ الاستحسان في حقيقته استثناء وقطع المسألة عن نظائرها تيسيراً ورفعاً الحرج"[65].

ويظهر بعد عرض الأقوال في مشروعية حكم القياس على المعدول بـه بالتقييد أو بـالإطلاق، أيـاً كـان، ومنعهم القيـاس على الحكم المستحسـن في غـالب أقسـامه: أن القـول الـذي عليـه العمـل في التطبيق أن المعدول به والحكم المستحسن إن عقلت العلـة يقـاس عليـه مطلقـاً سـواء أكـانت العلـة الاستحسـانية منصوصـة أم كـانت مسـتنبطة؛ لأن الحكم المستحسـن أصـبح أصـلاً بنفسـه كبـاقي الأصول فإنه وافقت علته أحد الفروع يُعدى حكمه له.

ثانياً: شروط القياس على الحكم المستحسن:

من خلال النظر في فروع المذهب الـتي قيس فيهـا على الحكم الاستحسـاني، والنظـر في شـروط القياس، يلاحظ أن أهم شروط القياس على الحكم الاستحساني، الآتي:

1. أن يظهر المعنى من الاستحسان وقطـع المسـألة عن القيـاس، بحيث تكـون العلـة معقولـة المعنى[66] منصوصة كانت أم مستنبطة، أما إن كـانت العلـة معناهـا يتعذر الوصـول إليـه بأن كانت العلة تعبدية، أم دليل الدليل على اختصاص الحكم الاستحسـاني كمـا في شـهادة خزيمة، فلا يجوز القياس على الحكم المستحسن في مثل هذه الحالات[67].
ومثاله: القهقهة في الصـلاة لا تنقض الوضـوء على القيـاس؛ لأنهـا ليسـت بخـارج نجس، لكنها ناقضـة للوضـوء استحسـاناً بـالنص، فلا يقـاس عليهـا التكلم في الصـلاة؛ لأن علـة القهقهة غير معقولة[68].
2. أن تكون علة حكم الاستحسان موجودة في الفـرع المقيس على الاستحسـان لا أدون منـه، فأبطل الحنفية قياس المكرَه والمخطئ على الناسي في عدم فساد الصوم بتنـاول المفطـر؛ لأن الذي أفطر خطأً أو مكَرهـا عنـده نـوع اختيـار فيفسـد صـومهما بتنـاول المفطـر، أمـا الناسي فإنه معدوم الاختيار في تناوله المفطر فلا يفسد صومه[69].
3. أن يوافق الفرع الأصل من كل وجه، فيشـترط لصـحة القيـاس على الحكم المستحسـن أن يكون " المخصوص من القياس بالنص لا يلحق به ما ليس في معناه من كل وجه"[70] .
ومثالـه: أن من سـبقه الحـدث في الصـلاة يتوضـأ ويبـني على صـلاته، ولا يقـاس عليـه الاحتلام في الصلاة في حكم التطهر والبناء، بل إن من احلتم في الصلاة من نوم أو نظـر محرم؛ فإنه يتطهر، ويستأنف الصـلاة؛ فلا يقـاس الاحتلام على الحـدث في الصـلاة؛ لأن الاحتلام يحتاج غسـلاً، وحركـة كثـيرة، وكشـف للعـورة، فتبين من ذلـك أن الفـرع وهـو الاحتلام لا يقاس على الأصل وهو سبق الحدث، كونه لا يطابقه من كل الوجوه[71].
والخلاصة أن القياس على الحكم المستحسن بكل أقسامه قـد ورد في فـروع الحنفيـة، وإن شددوا فيه من جانب التأصيل.

المبحث الثالث: تطبيقات القياس على الحكم المستحسن في باب العبادات:

وفي هذا المبحث سأبين تطبيقات القياس على الحكم المستحسن وفـق تقسـيم الحنفيـة للاستحسـان، فيكون: المطلب الأول بأمثلة على القياس على الحكم المستحسن بـالنص ، والثـاني تطبيقـات على القياس على استحسان القياس الخفي، والثالث على استحسان الضرورة، كالآتي:

المطلب الأول: تطبيقات على القياس على الحكم المستحسن بالنص:

1. **القياس:** يشترط في الهدي التي تذبح في الحرم أن تكون خاليـة من العيـوب ، فلا يجـزئ ذبح العوراء ولا العمياء ولا العرجاء، فروي عن رسول الله - ﷺ – أنه قال: **" لا يضحى بالعرجـاء بين ظلعهـا، ولا بـالعوراء بين عورهـا، ولا بالمريضـة بين مرضـها، ولا بالعجفاء التي لا تنقي "** [72] [73].

الاستحسان: يجزئ الهدي بالخصي[74] ، فروي أنه -ﷺ- :" ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين جذعين خصيين "[75] .

المقيس على الاستحسان: يجزئ ذبح المخلوقة دون قرن ، والجرباء إن لم ينقص الجرب من اللحم، والمجنونة التي تعتلف، والمعنى الجامع بأن هذه العيوب لا تنقص من اللحم، فمجزئ ذبحها[76].

2. **القياس**: دخول المفطر من منفذ معتبر إلى جوف معتبر مع استقراره مفسد للصيام سواء أكان ذاكراً للصوم أو ناسياً له[77] .

الاستحسان: أكل المفطر ناسياً لا يفسد به الصوم، وإن نزل في الجوف المعتبر(الموصلي،1937م؛ الجصاص،٢٠١٠ م؛ الزيلعي، د.ت؛ الزبيدي،١٣٢٢ هـ ؛ ابن عابدين،1992م)، لحديث النبي-ﷺ-:" إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه"[78].

المقيس على الاستحسان: من جامع ناسياً للصوم، لا يفطر بهذا الجماع، والمعنى الجامع بينهما أن الصوم حالة غير مذكرة في كلتا الحالتين، فيعذر بالنسيان فيهما[79].

3. **القياس:** السؤر له حكم اللحم، فالحيوان إذا كانت لحمه نجس يحكم بنجاسة سؤره؛ لأن اللعاب متولد من اللحم، وسقوط اللعاب النجس في الماء القليل ينجسه، فعلى هذا القياس سؤر الهرة نجس[80].

الاستحسان: الحكم بطهارة سؤر الهرة رغم نجاسة لحمها، فقد قال- ﷺ-:"**إنها من الطوافين عليكم والطوافات**"[81].

المقيس على الاستحسان: طهارة سؤر ساكنات البيوت من الحيوانات كالحية و كالفأرة؛ فسؤرها طاهر لمساواتها معنى الحكم بطهارة سؤر الهرة بوقوع الحرج بالقول بنجاستها لتطوافها في البيت[82].

4. **القياس:** لا تصح صلاة الفريضة للصحيح إلا القيام، فالقيام ركن في الصلاة.

الاستحسان: صحيح تعذر عليه أن يصلي الفريضة على الأرض لبلل فيها، أو لوجود وحل أوطين يصليها على الدابة، لما روي: **" أنهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في مسير فانتهوا إلى مضيق فحضرت الصلاة، فمطروا، السماء من فوقهم، والبلة من أسفل منهم، فأذن رسول الله - ﷺ - وهو على راحلته وأقام فتقدم على راحلته فصلى بهم "**[83].

المقيس على الاستحسان: يقاس عليه تعذر النزول لعذر المرض أو الخوف من سبع أو عدو[84] ، والجامع تعذر النزول لوجود عارض للضرورة.

5. **القياس:** الخف المتنجس لا يطهر بالدلك، ولا يجزئ في طهارته إلا الغسل[85].

الاستحسان: قال النبي- ﷺ-: " **إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر، فإن رأى في نعليه قذرا، أو أذى فليمسحه وليصل فيهما**"[86] ، فإذا أصاب الخف نجاسة يابسة أو لها جرم تطهر بدلكها بالأرض.

المقيس على الاستحسان: طهارة الخف بالدلك إذا أصابه نجاسات رطبة، وليس لها جرم كالبول، ولا فرق في صحة تطهير الخف بالدلك بين الرطب واليابس والمستجسد وغيره[87]، والمعنى الجامع كثرة النجاسات في الطرقات؛ فيُحكم بطهارته بالدلك للضرورة.

6. **القياس:** ينتقض الوضوء بخروج الناقض سواء أكان بول أم ريح أم دم سائل.

الاستحسان: المستحاضة ما يخرج منها من الحدث لا ينتقض به الوضوء حالاً، بل يُؤخر لخروج وقت الصلاة، لما ورد عن رسول الله – ﷺ -- في إجابته للمستحاضة :" **فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي**"[88]

المقيس على الاستحسان: سلس البول الدائم، والرعاف المستمر، وانفلات البطن، يقاسون على المستحاضة يتؤضئون لوقت كل صلاة، ولا يضرهم خروج العذر داخل الوقت[89]، والمعنى الجامع: الحرج بالوضوء كلما خرج العذر.

7. **القياس:** وقوع الميتة في البئر ينجسها.

الاستحسان: ينزح من الماء عدد دلاء في الحيوان الصغير، والمتوسط، ويُحكم بطهارة باقي الماء كما ثبت في الآثار.

المقيس على الاستحسان: يُحكم بطهارة الدلو، جدران البئر، البكرة ،الرشا، ويد المستقي بعد نزح ما يجب نزحه من الماء[90]، والمعنى الجامع ضرورة القول بطهارتها.

المطلب الثاني: تطبيقات على القياس على الحكم المستحسن بالقياس الخفي:

1. القياس: الزكاة فريضة وعبادة، ولا تجب على الصغير والمجنون إذا كان لهما مال؛ لأنهما ليسا بمكلفين.
الاستحسان: زكاة الأرض تجب على الصبي والمجنون من مالهما.
المقيس على الاستحسان: صدقة الفطر وخراج الأرض واجبة على الصبي والمجنون.
والجامع أن في هذه النفقات معنى المؤنة، ومعنى العبادة تابع، فلا تحتاج هذه النفقات لوجوبها الأهلية الكاملة[91].
القياس: من فاتته صلوات عليه أن يقضيها.
الاستحسان: لا يقضي المغمى عليه ما فاته من الصلوات إذا دخلت في التكرار، أي إذا بقي المغمى عليه في حالة الإغماء لمدة أكثر من أربع وعشرين ساعة.
المقيس على الاستحسان: المريض العاجز عن الإيماء في معتمد المذهب يقاس على المغمى عليه فتسقط عنه الصلوات إذا دخلت في التكرار[92] ، والجامع العجز والحرج، والحرج يوجب ضرورة سقوط القضاء بالتكرار.

المطلب الثالث: تطبيقات على القياس على الحكم المستحسن للضرورة:

1. **القياس:"** أن وقوع النجاسة في الماء القليل يفسده؛ لأن آبار الفلوات ليست لها رؤوس حاجزة والإبل والغنم تنزل حولها وتبعر والرياح تلقيها في البئر"[93].
الاستحسان: إذا وقعت فضلات الحيوانات في آبار الفلوات كالبعر والروث والأخثاء لا ينجسها ما لم يستكثرها الناظر.
المقيس على الاستحسان: آبار الأمصار -التي تكون بحواجز- تقاس على آبار الفلوات؛ فإن وقع فيها البعر والروث لا ينجس إلا باستكثار الناظر، والجامع الضرورة بتعسر الاحتراز عنها؛ لأنها تنتقل عبر الهواء[94].
2. **القياس**: المني نجس، فإذا أصاب الثوب أو البدن لا يطهر إلا بالغسل بالماء أو بالمائع الطاهر سواء أكان المني رطباً أم جافاً.
الاستحسان: إذا أصاب المني الثوب، وجف، فإنه يطهر بالفرك..
المقيس على الاستحسان: إذا المني أصاب البدن، فإن البدن يطهر بفرك المني [95] ، والعلة الجامعة الوقوع في الحرج، فيعفى عنه للضرورة.
3. **القياس:** ما لا ينعصر بالعصر إذا أصابته النجاسة لا يطهر أبداً .
الاستحسان: طهارة الأواني بغسلها ثلاثاً.

المقيس على الاستحسان: الآجر واللحم تطهُر بغسلها ثلاثاً[96] ، والعلة الجامعة الضرورة.

خاتمة:

وفيها أعرض أهم نتائج البحث:

1. منع الحنفية القياس على الحكم الاستحساني من حيث التأصيل إلا في قسم الاستحسان الخفي ، وذلك بخلاف ما ظهر في كتب فروع المذهب أن القياس على الحكم المستحسن جائزة سواء أكانت العلة منصوصة أم مستنبطة بعدة شروط، ويؤيده قول الكرخي والدبوسي -بحسب ما نُسب لهما- وعامة علماء المذهب في مشروعية القياس على المعدول به عن القياس مع خلاف بينهم في مشروعية القياس عليه مطلقاً، أم القياس على الحكم المستحسن خاص إن كانت علته منصوصة.
2. يبدو أن الاختلاف في مشروعية القياس على الاستحسان ما بين التأصيل والتطبيق قضيته التشديد والحذر في التساهل بالقياس على الاستحسان، وترك القاعدة أو أن المنع خاصة في غير معقول العلة؛ ويؤيد هذا أنهم قبلوا القياس عليه من حيث التطبيق.
3. من شروط القياس على الحكم المستحسن أن تكون العلة الاستحسانية معقولة المعنى ولم يثبت اختصاصها، تكون العلة موجودة في الفرع من كل وجه، ولم تكن أدون منه.
4. وجدت تطبيقات متعددة في باب العبادات تمثل تطبيقا عمليا للقياس على الحكم المستحسن ومن خلالها ظهر أن الحنفية يعملون على القياس الحكم المستحسن.

التوصيات:

-توصي الباحثة بعمل دراسة تطبيقات على مختلف الأبواب في المذهب الحنفي ، واستخراج الفروع التي تمثل تطبيقات على تعدية الحكم المستحسن، وخاصة في باب المعاملات.

-توصي الباحثة بعمل دراسة تطبيقية على قسم الاستحسان بالقياس الخفي من خلال كتب فروع المذهب.

[1]" : ()الكفــوي، أيوب بن موسى الحسينـي(توفي../1683)،**الكليــات**، بيروت، مؤسسة الرسالة،(د.ت)(د.ط)،ص713.

[2] :. ()الـرازي،محمـد بن أبي بكر بن عبد القادر(توفي /1268م)،**مختار الصحــاح**، تحقيق: يوسف محمد،بيروت، المكتبة العصرية، 1999م(ط5)،ص262.

[3] :. ()التفتــازاني،سعد الدين مسعود بن عمر(توفي723هـ/1390م)، **التلويح على التوضيـح لمتن التنقيحـ في أصول الفقه**، مصـر، مطبعة محمد صبيح وأولاده،1957م(د.ط)،ج1،ص262.

[4] :. ()الفيـروز آبـادي،محمـد بن يعقـوب(817هـ/1415م)، **القامــوس المحيط**، تحقيـق: مكتب تحقيـق الـتراث،بيـروت، مؤسســة الرسالة،2005م(ط8)،ص1095.

[5] :. ()ابن فارس،أحمد بن فـارس بن زكريـاء القزويـني(395/1004)، **معجم مقاييــس اللغـة**، بـيروت،دار الفكـر،1979(د.ط)،ج 2،ص91.

[6] : ()الجرجـاني،علي بن محمد بن علي(816/1413)، **التعريفـات**، بيروت،دار الكتب العلميـة،1983(ط1)،ص92.

[7] :. ()التفتازانـــي،سـعد الـدين مسـعود بن عمر(1312/1390)، **التلويــح على التوضـيح**، مصـر،مطبعــة محمـد علي صبيـح، 1957م(د.ط)،ج1،ص20.

[8] : ()الحميـري،نشوان بن سعيد(573/1178)، **شمس العلـوم ودواء كلام العرب من الكلـوم**، بيـروت،دار الفكـر،1999م.

[9] : ()الكفوي،الكليات،ص107،مرجع سابق.

[10] : ()أصـول السرخسي، ج3،ص4.

[11] : ()خلاف، عبد الوهـاب(1375هـ/1956)، **علم أصـول الفقه**، دار القلم، (د.ت)(ط8)،ص79.

[12] :. ()ابــن رشــد،محمــد بن أحمــد بن محمـد(595هـ/1198م)، **بدايـــة المجتهــد ونهايـــة المقتصد**، القــاهرة،دار الحديـــث، 2004م(د.ط)،ج3،ص201.

[13] : ()الباحسين، يعقوب،الاستحسـان:حقيقته، أنواعه حجيتـه، تطبيقاته المعاصـرة،الرياض،مكتبة الرشـد،2007م،ص21.

[14] :. ()الدبــوسي،عبيـد الله بن عمـر بن عيسـى (430هـ/1039)، **تقويــم الأدلـة في أصــول الفقه**، بـيروت، دار الكتب العلميــة، 2001م(ط1)،ص404، المـــاوردي،علي بن محمـد بن محمـــد(450هـ/1058)،ـ **الحـــاوي الكبـير**، بـيروت،دار الكتب العلميــة، 1999م(ط1)،ج16،ص163،الطـوفي، سليمـــان بن عبـد القـوي(716هـ/1316م)، **شـرح مخـــتصر الروضـة**،مؤسســة الرســالة، 1978م(ط1)،ج3،ص198، الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله(794هـ/1392م)،البحر المحيـط في أصـول الفقـه، دار الكتـبي، 1994م(ط1)،ج8،ص97، ابن العـربي،محمـد بن عبـد الله (453هـ/1148م)،**المحصــول في أصـول الفقـه**،عمـان،دار البيـــارق، 1999هـ،ص131،معلمـة زايد للقواعد الأصوليـة والفقهية،الكويت،2013، 66/30.

[15] : ()السغنـاقي،حسام الدين حسيـن بن علي(711/1311)،**الكـافي شرح أصول البزدوي**،الريـاض،مكتبة الرشد، 2001م، ج4،ص 1832،الغـزالي،محمد بن محمد(505هـ/1111م)،**المستصــفى**،بـيروت،دار الكتب العلميـة،1993(ط1)،ص173،السبكــي،علي بن عبد الكافي (771هـ/1370م)، **الإبهاج في شرح المنهـاج** ،بيروت، دار الكتب العلميـة، 1984م،ج3،ص190.

[16] :. ()ابن عبد البـر،يوسف بن عبد البر(463هـ/1071م)، **جـامع بيان العلم وفضلـه**،السعودية، دار ابن الجـوزي،1994م،ج2،ص **856** .

[17] : ()الشـاطبي،إبراهيم بن موسى بن محمد(790هـ/1388م)، **الموافقـات**، دار ابن عفان،1997م(ط1)،ج5،ص199.

[18] : ()الزرقـا، مصطفى أحمد،المدخل الفقهي العـام، دمشق، دار القلم، 1998(ط)،ج1،ص95.

[19] :- ()الألوسي،شهاب الدين محمود بن عبد الله(1270/1854م)، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**،بيروت، دار الكتب العلمية،1415هـ(ط1)،ج12،ص242، الحداد،أبو بكر بن علي بن محمد(800/1397)،- **التفسير الكبير**، إربد،دار الكتاب الثقافي،2001(ط1)،ج5،ص368.

[20] :- ()السرخسي،محمد بن أحمد بن أبي سهل(483هـ/1090)،المبسوط،مصر،دار السعادة،(د.ت)(د.ط)،ج10،ص145،السغناقي،ج4،ص1833.

[21] :- ()البخاري، محمد بن إسماعيل(256هـ/870م)، **صحيح البخاري**،دمشق، دار ابن كثير،1993(ط5)،- كتاب المغازي، باب: بعث أبي موسى ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما إلى اليمن قبل حجة الوداع،ح4086، ج4،ص1578.

[22] :- ()السرخسي،**المبسوط**،ج10،ص145،- ابن بطال، علي بن خلف(449/1057)،**شرح صحيح البخاري**،الرياض، مكتبة الرشد،2003(ط2)،ج9،ص301.

[23] :- ()أحمد،أحمد بن حنبل(240هـ/855م)، **مسند أحمد**، مؤسسة الرسالة،2001(ط1)،ح3600،ج6،ص84، والحديث غريب كما في الهداية.

[24] :- ()الأنصاري،سراج الدين أبو حفص عمر(804/1401)،**التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، دمشق،دار النوادر،2008(ط1)،ج31،ص28.

[25] : ()الجصاص،أحمد بن علي أبو بكر الرازي(37هـ/970م)، **الفصول في الأصول**،وزارة الأوقاف الكويتية،1994(ط2)،ج4،ص118.

[26] :- ()البخاري، كشف الأسرار،ج4،ص5، التفتازاني، **التلويح شرح التوضيح**، ج2،ص163،السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل(483/1090)، أصول السرخسي، بيروت،لجنة إحياء المعارف،(د.ت)(د.ط)،ج2،ص202، الساعاتي، مظفر الدين أحمد بن علي(694/1295)،- **بديع النظام**،جامعة أم القرى، 1985م،ج2،ص609،ابن الحاج، شمس الدين محمد بن محمد(879هـ/1474م)، **التقرير والتحبير**، بيروت، دار الكتب العلمية،1983(ط2)،ج3،ص222.

[27] : ()أبو الحاج وآخرون، صلاح محمد،المدخل إلى الفقه الإسلامي،عمان، مركز أنوار العلماء، 2020(ط1)، ج1،ص95.

[28] :- ()الجصاص،أحمد بن علي أبو بكر الرازي(37هـ/970م)، الفصول في الأصول،وزارة الأوقاف الكويتية،1994(ط2)،ج4،ص243.

[29] : ()السرخسي، أصول السرخسي،ج2،ص204، التفتازاني،التلويح على التوضيح،ج2،ص171.

[30] : ()الباحسين، الاستحسان: حقيقته وحجيته، ص33.

[31] : ()الجصاص، **الفصول في الأصول**،ج4،ص245.

[32] :- ()ابن ماجه،محمد بن يزيد(273/887)، **سنن ابن ماجه**، دار الكتب العربية،(د.ت)(د.ط)،ج2'ص817،كتاب الرهون،باب رهن الأجراء،ح2443، والحديث ضعيف كما في البدر المنير.

[33] : ()البخاري، **كشف الأسرار**،ج4،ص5.

[34] : ()البخاري، **كشف الأسرار**،ج4،ص6، التفتازاني،**التلويح**،ج2،ص163،

[35] : ()ابن منظور،محمد بن مكرم بن على(711هـ/1311م)، **لسان العرب**، بيروت،دار صادر،1414هـ(ط3)،ج4،ص483.

[36] : ()الجرجاني، التعريفات،ص138.

[37] : ()البخاري، كشف الأسرار،ج4،ص6.

[38] : ()السرخسي،أصول السرخسي،ج2،ص203.

[39] : ()السرخسي،أصول السرخسي،ج2،ص203.

[40] : ()الجصاص،الفصول في الأصول،ج4،ص248.

[41] : ()الزرقا،المدخل الفقهي العام،ص91.

[42] : ()اللكنوي،عبد الحي بن عبد الحليم(1304هـ)، عمدة الرعاية على شرح الوقاية،بيروت،دار الكتب العلمية،2009م،ج6،ص564.

[43] : ()ملاجيون، الشيخ أحمد(1130هـ)، **نور الأنوار شرح رسالة المنار**، كراتشي، مكتبة البشرى،2011م(ط4)،ج1،ص310، بتصرف.

[44] : ()الجصاص، الفصول في الأصول،ج4،ص234.

[45] : ()الجصاص، الفصول في الأصول،ج4،ص234/ص243، انظر:البخاري،كشف الأسرار،ج4،ص6، السرخسي،أصول السرخسي،ج2،ص203،التفتاواني،التلويح على التوضيح،ج2،ص164.

[46] : ()الجصاص،الفصول في الأصول،ج4،ص234.

[47] : ()السرخسي، أصول السرخسي،ج2،ص204، السغناقي،الكافي شرح أصول البزدوي،ج4،ص1827،البخاري،كشف الأسرار،ج4،ص6،

[48] : ()الكاساني،بدائع الصنائع، ج3،ص170.

[49] : ()الباحسين، الاستحسان حقيقته وحجيته، ص114.

[50] : ()داماد أفندي،عبد الله بن محمد(1078)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر،تركيا، المطبعة العامرة، 1328هـ،ج1،ص641.

[51] : ()الباحسين، الاستحسان حقيقته وحجيته، ص61.

[52] : ()الزرقا،المدخل الفقهي العام، ص88.

[53] : ()البخاري، كشف الأسرار،ج4،ص11، التفتازاني، التلويح على التوضيح،ج2،ص169،السرخسي، أصول السرخسي،ج2،ص206،ملاجيون، نور الأنوار،ج1 ،ص310.

[54] : ()الدبوسي، تقويم الأدلة،ص279، السرخسي، أصول السرخسي،ج2،ص149، السمرقندي،علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد(450/1145)، ميزان الأصول، قطر،مطابع الدوحة الحديثة، 1984م(ط1)،ج1،ص643.

[55] : ()الجصاص، الفصول في الأصول،ج4،ص116.

[56] : ()البخاري، كشف الأسرار،ج3،ص305.

[57] : ()التفتازاني، التلويح على التوضيح،ج2،ص113/115، البخاري، كشف الأسرار،ج3،ص304.

[58] : ()البخاري، كشف الأسرار،ج3،ص305

[59] : ()"أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال البغدادي الكرخي"، توفي سنة 340هـ، سير أعلام النبلاء، ج12، ص38.

[60] : ()البخاري، كشف الأسرار،ج3،ص305

[61] : ()"أحمد بن علي أبو بكر الرازي الإمام الكبير الشأن المعروف بالجصاص "، توفي سنة 370هـ، الجواهر المضية،ج1، ص58.

[62] : ()الجصاص، الفصول في الأصول،ج3،ص118.

[63] : ()وهو "عبد الله بن عمر بن عيسى أبو زيد الدبوسي"، توفي سنة 430، الوافي بالوفيات،ج17،ص201.

[64] : ()والأقوال الثلاثة مأخوذة من البخاري، كشف الأسرار،ج3،ص305 ، وما بعدها

[65] : ()الزرقا،المدخل الفقهي العام، ص88، بتصرف,

[66] : ()الجصاص، الفصول في الأصول،ج3،ص118.

[67] : ()التفتازاني،التلويح على التوضيح،ج2،ص115، البخاري، كشف الأسرار،ج3،ص305.

[68] : ()الشاشي،نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد(344هـ/955)، أصول الشاشي،بيروت،دار الكتاب العربي،1982(د.ط)،ص 314.

[69] : ()الدبوسي، تقويم الأدلة،ص283،السرخسي، أصول السرخسي،ج2،ص162.

[70] : ()البخاري،كشف الأسرار،ج1،ص178.

[71] : ()السرخسي، أصول السرخسي،ج2،ص207.

[72] : ()الترمذي،محمد بن عيسى بن سَوْرة(279هـ/892م)، **سنن الترمذي**،مصر، مطبعة مصطفى البابي، 1975(ط2)،كتاب الأضاحي والفوائد، باب ما لا يجوز من الأضاحي،ح1497،ج4،ص85،قال الترمذي:حسن صحيح.

[73] : ()السرخسي،محمد بن أحمد بن أبي سهل(483/1090)،المبسوط، مصر، (د.ت)مطبعة السعادة،ج4،ص 141،المرغيناني،علي بن أبي بكر بن عبد الجليل(593/1198)،الهداية،بيروت، دار إحياء التراث،(د.ت)،ج4،ص 358،الموصلي،عبد الله بن محمود بن مودود(683/1284)،الاختيار لتعليل المختار،القاهرة،مطبعة الحلبي1937،ج1،ص173.

[74] : ()السرخسي،محمد بن أحمد بن أبي سهل(483/1090)،المبسوط، مصر، (د.ت)مطبعة السعادة،ج4،ص 141،المرغيناني،علي بن أبي بكر بن عبد الجليل(593/1198)،الهداية،بيروت، دار إحياء التراث،(د.ت)،ج4،ص 358،الموصلي،عبد الله بن محمود بن مودود(683/1284)،الاختيار لتعليل المختار،القاهرة،مطبعة الحلبي1937،ج1،ص173.

[75] : ()أحمد،أحمد بن حنبل(241/855)،المسند، مؤسسة الرسالة،2001(ط1)، ح21714،ج36،ص45، والحديث ضعيف ، نزهة الألباب، ج4،ص2263.

[76] : ()السرخسي،المبسوط،ج4،ص242،المرغيناني،الهداية،ج4،ص359،الموصلي،الاختيار لتعليل المختار،ج1،ص 174،الزيلعي،تبيين الحقائق،ج6،ص5.

[77] : ()الجصاص، شرح مختصر الطحاوي،ج2،ص413،الحدادي،أبو بكر بن علي بن محمد(800/1397) ،الجوهرة النيرة،المطبعة الخيرية، 1322هـ(ط1)،ج1،ص138،السمرقندي،علاء الدين(450/1145)، تحفة الفقهاء،بيروت،دار الكتب العلمية، 1994(ط2)ج1،ص352.

[78] : ()البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل وشرب،ح1831،ج2،ص682.

[79] : ()الجصاص،شرح مختصر الطحاوي، ج2،ص414،الحدادي،الجوهرة النيرة،ج1،ص138، السمرقندي،تحفة الفقهاء،ج 1،ص352.

[80] : ()ابن مازة،برهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد (616/1219)،المحيط البرهاني،بيروت،دار الكتب العلمية، 2004(ط1)،ج1،ص127،السغناقي،حسين بن علي(711/1311) ،النهاية على الهداية،أم القرى، مركز الدراسات الإسلامية،1438،ج1،ص148،ابن عابدين،محمد أمين(1252/1836)، منحة الخالق،مصر،شركة مصطفى البابي1966(ط 2)،ج1،ص139.

[81] : ()الترمذي،سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرة،ح92،ج1،ص153، قال الترمذي: حسن صحيح.

[82] : ()ابن مـازة،المحيط البرهـاني،ج1،ص127، السغنـاقي،النهايـة،ج1،ص148، ابن عابديـن، منحة الخالـق،ج1،ص139.

[83] :- ()الترمـذي، سنن الترمذي،كتاب الصلاة، بـاب مـا جـاء في الصـلاة على الدابـة،ح411،ج2،ص266، قـال الترمـذي، حـديث غريب.

[84] : ()الموصلـي، الاختيـار،ج1،ص78، السرخسـي، المبسـوط،ج1،ص251.

[85] : ()الموصلـي،الاختيار لتعليـل المختـار،ج1،ص33،الزيلـعي،تبيين الحقـائق،ج1،ص70، العينـي، محمود بن أحمـد بن موسى(855هـ/1451م)البنايـة على الهدايـة،بيروت،دار الكتب العلميـة،2000م(ط1)،ج1،ص707.

[86] :- () أبو داود،سليمان بن الأشعـث(275هـ/889م)، سنن أبي داود،دهلـي،المطبعـة الأنصاريـة،1323هـ كتـاب الصـلاة، بـاب الصلاة في النعـل،ح650،ج1،ص247، والحديث ضعيف،نصب الرايـة،ج1،ص209.

[87] : ()الموصلـي، الاختيار لتعليـل المختار،ج1،ص33، الزيلـعي،تبيين الحقـائق،ج1،ص70،العينـي، البنايـة،ج1،ص707.

[88] : ()الزرقا،المدخـل الفقهي العـام، ص88.

[89] : ()المرغينـاني، الهدايـة،ج1،ص34،الموصلي، الاختيـار لتعليل المختار،ج1،ص29، الزيلـعي، تبييـن الحقائق،جج1،ص64.

[90] :- ()الموصلـي، الاختيـار،ج1،ص18،ابن مـازة،ج1،ص110،السمرقندي،أبـو الليث نصـر بن محمـد(375هـ/985م)،عيـون المسائـل، بغداد، مطبعة أسعـد،1386هـ،ص7.

[91] : ()المرغينـاني،الهدايـة،ج1،ص95،الزيلـعي،تبيين الحقـائق،ج3،ص298،

[92] : ()الزيلعـي،تبيين الحقائـق،ج1،ص201، السمرقندي، تحفة الفقهـاء،ج1،ص192.

[93] : ()السغنـاقي،النهايـة شرح الهدايـة،ج1،ص123.

[94] :- ()ابن مـازة،المحيط البرهـاني،ج1،ص105، السغنـاقي،ج1،ص123، ابن نجيـم،زين الـدين بن إبـراهيم بن محمد(970هـ/ 1563)،البحر الرائـق،دار الكتـاب الإسلامـي،د.م،ج1،ص118.

[95] : ()السمـرقندي،تحفة الفقهـاء،ج1،ص70، الكاساني،بدائع الصنـائع،ج1،ص84، ابن مازة، المحيط البرهـاني،ج1،ص206.

[96] : ()ابن مـازه، المحيط البرهـاني،ج1،ص201، الموصـلي،الاختيار لتعليل المختـار،ج1،ص36".

المصادر والمراجع:

أحـمد،أحمد بن حنبل(240هـ/855م)، مسند أحمد، مؤسسة الرسالة،2001(ط1).

أحمد،أحمـد بن حنبل(241/855)،المسند، مؤسسة الرسالة،2001(ط1).

الاختيار(ط2).

الألوسـي،شهاب الدين محمـود بن عبد الله(1270/1854م)، روح المعـاني في تفسير القـرآن العظيـم والسـبع المثـاني،بـيروت، دار الكتب العلمية،1415هـ(ط1).

الأنصـاري،سراج الدين أبو حفـص عمر(804/1401)،التوضيـح لشرح الجامـع الصحيح، دمشـق،دار النوادر،2008(ط1).

البـاحسين، يعقوب،الاستحسـان:حقيقـته، أنواعـه حجيتـه، تطبيقاته المعاصـرة،الرياض،مكتبة الرشد،2007م.

البخـاري، محمد بن إسماعيـل(256هـ/870م)، صحيح البخـاري،دمشق، دار ابن كثير،1993(ط5).

البخاري،علاء الدين عبد العزيز(730/1330)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، إسطنبول،شركة الصحافة العثمانية،1890(ط1).

ابن بطال، علي بن خلف(449/1057)،شرح صحيح البخاري،الرياض، مكتبة الرشد،2003(ط2).

الترمذي،محمد بن عيسى بن سَوْرة(279هـ/892م)، سنن الترمذي،مصر، مطبعة مصطفى البابي، 1975(ط2).

التفتازاني،سعد الدين مسعود بن عمر(1312/1390)، التلويح على التوضيح، مصر،مطبعة محمد علي صبيح، 1957م(د.ط).

الجرجاني،علي بن محمد بن علي(816/1413)، التعريفات، بيروت،دار الكتب العلمية،1983(ط1).

الجصاص،أحمد بن علي أبو بكر الرازي(37هـ/970م)، الفصول في الأصول،وزارة الأوقاف الكويتية،1994(ط2).

الجصاص،أحمد بن علي أبو بكر الرازي(37هـ/970م)، الفصول في الأصول،وزارة الأوقاف الكويتية،1994(ط2).

ابن الحاج ، شمس الدين محمد بن محمد(879هـ/1474م)، التقرير والتحبير، بيروت، دار الكتب العلمية،1983(ط2).

الحاج أبو وآخرون، صلاح محمد،المدخل إلى الفقه الإسلامي،عمان، مركز أنوار العلماء، 2020(ط1).

الحداد،أبو بكر بن علي بن محمد(800/1397)، التفسير الكبير، إربد،دار الكتاب الثقافي،2001(ط1).

الحدادي،أبو بكر بن علي بن محمد(800/1397) ،الجوهرة النيرة،المطبعة الخيرية، 1322هـ(ط1).

الحميري،نشوان بن سعيد(573/1178)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، بيروت،دار الفكر،1999م.

خلاف، عبد الوهاب(1375هـ/1956)، علم أصول الفقه، دار القلم، (د.ت)(ط8).

داماد أفندي،عبد الله بن محمد(1078)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر،تركيا، المطبعة العامرة، 1328هـ.

أبو داود،سليمان بن الأشعث((275هـ/889م)، سنن أبي داود،دهلي،المطبعة الأنصارية،1323هـ .

الدبوسي،عبيد الله بن عمر بن عيسى (430هـ/1039)، تقويم الأدلة في أصول الفقه، بيروت، دار الكتب العلمية، 2001م(ط1).

الرازي،محمد بن أبي بكر بن عبد القادر(توفي /1268م)،مختار الصحاح، تحقيق: يوسف محمد،بيروت، المكتبة العصرية، 1999م(ط5).

ابن رشد ،محمد بن أحمد بن محمد(595هـ/1198م)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة،دار الحديث،2004م(د.ط).

الزرقا، مصطفى أحمد،المدخل الفقهي العام، دمشق، دار القلم، 1998(ط).

الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله(794هـ/1392م)،البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي،1994م(ط1).

الزيلعي،تبيين الحقائق،ج1،ص70، العيني، محمود بن أحمد بن موسى(855هـ/1451م)البناية على الهداية،بيروت،دار الكتب العلمية،2000م(ط1).

الزيلعي،عثمان بن علي(743/1343)،تبيين الحقائق،بولاق، المطبعة الكبرى،1314هـ(ط1).

الساعاتي، مظفر الدين أحمد بن علي(694/1295)، بديع النظام،جامعة أم القرى، 1985م.

السبكي،علي بن عبد الكافي (771هـ/1370م)، الإبهاج في شرح المنهاج ،بيروت، دار الكتب العلمية، 1984م.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل(483/1090)، أصول السرخسي، بيروت،لجنة إحياء المعارف،(د.ت)(د.ط).

السرخسي،محمد بن أحمد بن أبي سهل(483/1090)،المبسوط، مصر، (د.ت)مطبعة السعادة.

السغنـاقي،حسام الدين حسين بن علي(711/1311)،الكافي شرح أصول البزدوي،الرياض،مكتبة الرشد، 2001م.

السغنـاقي،حسين بن علي(711/1311) ،النهـاية على الهداية،أم القرى، مركز الدراسـات الإسلامية،1438.

السمـرقندي،أبو الليث نصر بن محمد(375هـ/985م)،عيون المسائـل، بغداد، مطبعـة أسعد،1386هـ.

السـمرقندي،علاء الـدين شـمس النظـر أبـو بكـر محمـد بن أحمـد(450/1145)، مـيزان الأصـول، قطـر،مطـابع الدوحـة الحديثـة، 1984م(ط1).

الشاشـي،نظام الدين أبو علي أحمـد بن محمد(344هـ/955)، أصـول الشاشي،بيروت،دار الكتـاب العربي،1982(د.ط).

الشاطبـي،إبراهيم بن موسى بن محمـد(790هـ/1388م)، الموافقـات، دار ابن عفان،1997م(ط1).

الطـوفي، سليمان بن عبد القـوي(716هـ/1316م)، شرح مختصر الروضـة،مؤسسـة الرسالة، 1978م(ط1).

ابن عابديـن،محمد أمين(1252/1836)، منحة الخالـق،مصر،شركة مصطفـى البابي1966(ط2).

ابن عبد البـر،يوسف بن عبد البر(463هـ/1071م)، جامـع بيان العلم وفضله،السعودية، دار ابن الجوزي،1994م.

ابن العـربي،محمد بن عبد الله (453هـ/1148م)،المحصـول في أصول الفقه،عمان،دار البيـارق، 1999هـ،ص131،معلمـة زايد للقواعد الأصولية والفقهيـة،الكويـت،2013.

الغزالي،محمد بن محمـد(505هـ/1111م)،المستصفـى،بيروت،دار الكتب العلميـة،1993(ط1).

فارس ابن،أحمـد بن فارس بن زكريـاء القزويني(395/1004)، معجم مقاييـس اللغة، بيروت،دار الفكـر،1979(د.ط).

الفيروز آبادي،محمد بن يعقـوب(817هـ/1415م)، القامـوس المحيـط، تحقيـق: مكتب تحقيـق الـتراث،بـيروت، مؤسسـة الرسـالة، 2005م(ط8).

الكفـوي، أيوب بن موسى الحسيني(توفي../1683)،الكليـات، بيروت، مؤسسة الرسالة،(د.ت)(د.ط).

اللكنـوي،عبد الحي بن عبد الحليـم(1304هـ)، عـمدة الرعاية على شرح الوقايـة،بيروت،دار الكتب العلمية،2009م.

ابن مـاجه،محمد بن يزيد(273/887)، سنن ابن ماجـه، دار الكتب العربية،(د.ت)(د.ط).

ابن مازة ،برهان الدين أبو المعالـي محمود بن أحمد (616/1219)،المحيـط البرهـاني،بيروت،دار الكتب العلمية،2004(ط1).

المـاوردي،علي بن محمد بن محمد(450هـ/1058)، الحـاوي الكبير، بيروت،دار الكتـب العلمية،1999م(ط1).

المرغينـاني،علي بن أبي بكر بن عبد الجليـل(593/1198)،الهدايـة،بيروت، دار إحياء التراث،(د.ت).

مـلاجيون، الشيخ أحمد(1130هـ)، نور الأنـوار شرح رسالة المنار، كراتـشي، مكتبة البشرى،2011م(ط4).

ابن منظـور،محمد بن مكرم بن على(711هـ/1311م)، لسـان العرب، بيروت،دار صـادر،1414هـ(ط3).

الموصـلي،عبد الله بن محمـود بن مودود(683/1284)،الاختيار لتعليـل المختار،القاهرة،مطبعة الحلبي1937.

ابن نجيـم،زين الدين بن إبراهيم بن محمد(970هـ/1563)،البحر الـرائق،دار الكـتاب الإسلامي،د.م.